والقاضي عبد الله الدواري عن الجمهور وقد ذهب بعض العلما الى ان د لالتها على اسقاط الحكم عما بعدها من قبيل المنطوق وحكى عن ابي رشيد المنع وما فالحنفيه كما تقدم واما مفهوم العدد
فقال القاضي عبد الله الدواري لا اعلم خلافا في مفهومه الاممن نفي المفهوم جمله وهو قول الحنيد
حيله اقوى من مفهوم الغايه وهذا منه عجيب فانه حكى من مذهب صاحب الجوهره ما يدل على
ان مفهوم الغايه اقوى من مفهوم العدد لانه نعمل بمفهوم الغايه مطلقا وبمفهوم العدد اذا كان
بيانا لمجمل كالصفه والشرط وفيما عداه موضع اجتهاد ثم ان الامام الرازي والعلامه القرشي وغيرهما
عملوا بمفهوم الشرط دون مفهوم العدد والقاضي البيضاوي عمل بمفهوم الصفه دونه ولذلك
جعل القاضي عبد الوهاب ابن السبكي الصفه سوا كانت مناسبه او غير مناسبه اقوى من العدد
واما النواوي فقال ان مفهوم العدد باطل عند الاصوليين والذي يترجح ان مفهوم العدد في رتبه
مفهوم الصفه وهو اي المفهوم المذكور الذي هو مفهوم الصفه والشرط والغايه والعدد
المختار انه معمول به بالشرط المذكور والا ينتف فائدة الذكر ولما قال به ايمه اللغه فانا نحتج
على وجوب العمل بهذه المفاهيم الاربعه جمله بتقرير الاولى ان يقال لولم يدل تخصيص محل النطق
بالذكر على المخالفه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة والتالي باطل فكذا المقدم اما الشرطيه فلان المفروض
عدم فائده غير التخصيص واما الاستثنائيه فلانه لا يستقيم ان يثبت تخصيص من احاد البلغا لغير
فائده فكلام الله ورسوله اجدر واعترض بان حاصل ما ذكرتم اثبات الوضع التخصيص بنفي الحكم
عن المسكوت عنه بما فيه من الفائده وانه باطل لان الوضع انما يثبت بالنقل واجيب بانا لا نسلم ان دلالة
التخصيص على مخالفه المسكوت للمذكور بالوضع لم لا يكون بالعقل كما قال به البعض او بان العرف
العام يقصد اليه ويفهمه كما ذهب اليه الرازي في المعالم سلمناه فلا نسلم انه اثبات الوضع
بالفائده بل يثبت بطريق الاستقرا عنهم ان كل ما ظن انه لا فائده للفظ سواه تعين لان يكون
مراده وهذا كذلك فاندرج في القاعده الكليه الاستقرائيه فكان اثباته بالاستقرا لا بالفائده
وانه يفيد الظهور فيه فيكتفى به سلمناه لكن لا نسلم بطلانه لانا اثبتنا جميعا دلالة التنبيه تفاديا
عن لزوم الاستبعاد في كلام الشارع فاثبات دلالة المفهوم حذرا عن لزوم اسقاط فائدة الذكر اولى
اذ لا يشك احد في ان البعد اخف محذورا من عدم الفائده وهذا الجواب الاخير يناسب من يجعل
دلالته من جهة الشرع لا غير اعترض ثانيا بالنقض الاجمالي بان يقال لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون
مفهوم اللقب كذلك اذ يجي فيه مثل ذلك وهو انه لو لم يثبت به نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدا فلزم
ان يعتبر والاتفاق بيننا وبينكم على انه غير معتبر واجيب بان اللقب لو اسقط لاختل الكلام
فذكره لنفي الاختلال وهو اعظم فائده فلم يصدق انه لولم يثبت المفهوم لم يكن ذكره مفيدا اما ان
دلالته على المفهوم اعترض ثالثا بمنع الملازمه بمعنى انا لا نسلم انه لولا التخصيص فلا فائده لجواز
فائدة اما تقويه دلالته على المذكور لئلا يتوهم خروجه على سبيل التخصيص فانه لو قال في الغنم
زكوة جاز ان يكون المراد المعلوفه تخصيصا فلما ذكر السائمه زال الوهم واما ثواب الاجتهاد
بالقياس وهو الحاق المسكوت عنه بالمذكور بمعنى جامع فلا تخلو صوره عن فائده مما ذكرناه وا

بان الخلو عن الفائده محقق في بعض الصور فالكلام فيها بعينه وما ذكرتموه من الفائده وكذا غيره ليس
بلازم فهو بعدم الفائده بحكم الاصل بل عدم ظهورها يحكم بالوجدان وهو كاف في المطلوب لان
شرط المفهوم ان لا يظهر غيره من الفوائد لا عدم غيره في نفس الامر ثم ان العموم والقياس انما يكونان على
تقدير الاولويه او المساواه وقد شرط عدمهما وتقرير الثانيه ان يقال لو لم يكن التعليق بالصفه دالا
لغة على نفي الحكم فيما عداها لما فهم منه اهل اللغه ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله اما الاولى فظاهره
لاستحاله فهم اللغوي من اللفظ ما لا دلاله له عليه واما الثانيه فلان ابا عبيد معمر بن المثنى وابا عبيد
القسم بن سلام وهما من ايمه اللغه والاول شيخ الثاني فهما ذلك وقالا في قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
من حديث وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون عن ابن مسيكة ومنهم من يقول محمد بن عبد الله بن ميمون
عن عمرو بن الشريد عن ابيه وهذا اسناد جيد انه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته وقالا
في قوله صلى الله عليه واله وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا رواه مسلم عن سعد بن ابي وقاص
والبخاري عن ابن عمر وابو داود باسناد على شرطهما عن ابي هريرة لما قيل ان المراد بالشعر هنا الهجا مطلقا
او هجا الرسول خاصة لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلا معنى لان قليله وكثيره سوا فجعلا الامتلا
من الشعر في قوة الشعر الكثير ففهما منه ان غير الكثير ليس كذلك فالوا ما من تقدير الصفه المفهوم فكيف
يصح بها قال ابو علي اللؤلؤي بلغني عن ابي عبيد انه قال وجهه ان يمتلي قلبه حتى يشغله عن القران
وذكر الله فاذا كان القران وذكر الله الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليا من الشعر بل جاء في الصحيحين
عن ابن مسعود وهو من اهل اللسان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من مات يشرك
بالله شيا دخل النار وقلت من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه قالوا وهذا مصير منه الى القول
بالمفهوم لان الجمله حاليه وقد عرفت انها من باب الصفه هذا وقد قال الشافعي بمفهوم الصفه والجميع
عالمون باللغه فالظاهر فهمهم ذلك لغه فيثبت ظهور اخاديه لغة وهو المطلوب واعترض بانا لا نسلم
ان ابا عبيده وابا عبيد والشافعي فهموا ذلك لغة لجواز ان يبنوا على اجتهادهم وهو الاستدلال
والنظر في المباحث اللغويه واجيب بان هذا التجويز قائم في اكثر اللغه لانها انما يثبت بقول
الايمه انما يكون قادحا لو كان المدعى القطع بمفهوم الصفه لكن المدعى هو الظن والتجويز لا يقدح
فيه والا لزم الا يثبت شي مما نقله الايمه من اللغات لقيام هذا التجويز فيه اعترض ثانيا بالمعارضه
بمذهب الاخفش مع علمه بالعربيه فدل على انه ليس من مفهوم اللغه واجيب بانه لم يثبت نفي
الاخفش له عاما كما ثبت عن ابي عبيده ومن معه لانهم ذكروا ذلك في مواضع كما علمت فصار القدر
المشترك مستفيضا والشافعي روى عنه اصحاب مذهبه مع كثرتهم وغيرهم والروايه عن الاخفش
لم تثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه ارجح من الاخفش لتعددهم وكونهم اعظم منه في العلم والشهره
ولو سلم فشهادتهم مثبته وشهادته نافيه والمثبته اولى بالقبول من النافيه لانها انما تنفي لعدم
الوجدان وانه لا يدل على عدم الوجود الا ظنا والمثبته تثبت الوجدان وانه يدل على الوجود
قطعا ولو سلم فالتعارض منتف لامكان الجمع بان المثبتين انما اثبتوا حيث لم يظهر فائده غير التخصيص

Copyright ... University